

خاتمة المستدرك

[10] ثقة في النقل لا يطعن عليه (1) والظاهر بل المقطوع انه داخل في العموم الذي ادعاه في عدته في قوله فلاجل ما قلناه عملت الطائفة باخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره واخبار الواقفة.. إلى آخره (2). ولذا قال المحقق في المعتمر في مسالة التراوح: والاولى وان ضعف سندها فان الاختبار يؤيدها من وجهين احدهما عمل الاصحاب على رواية عمار لثقتهم، حتى ان الشيخ في العدة ادعى اجماع الامامية على العمل بروايته (3). وقال السيد الاجل بحر العلوم في رجاله بعد نقل هذه العبارة: ولم اجد في العدة تصريحاً بذكر عمار، والذي وجدته فيه دعوى عمل الطائفة باخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره، وشمول العموم له غير معلوم لانه فرع المماثلة في التوثيق ولم يظهر من العدة ذلك وكان المحقق ادخله في العموم لثبوته من كلامه في التهذيب والفهرست، انتهى (4). قلت: عمار من الثقات المعروفين، وفي المعتمر في مسألة الانائين: وعمار هذا وان كان فطحياً وسماعة وان كان واقفياً لا يوجب رد روايتهما هذه، اما اولاً فلشهادة اهل الحديث لهما بالثقة.. إلى آخره (5). وفي النجاشي: عمار بن موسى السابطي أبو الفضل مولى واخوه قيس وصباح روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن (عليهما السلام) وكانوا ثقات في الرواية (6).. إلى آخره، ومثله في الخلاصة (7)، وتقدم كلام للشيخ في _____ (1) تهذيب الاحكام 7: 101 / 435 (ذيل الحديث). (2) عدة الاصول 1: 381. (3) المعتمر 1: 60. (4) رجال السيد بحر العلوم 3: 168. (5) المعتمر 1: 104. (6) رجال النجاشي 290 / 779. (7) رجال العلامة 6 / 243 (*).